

المحاضرة التاسعة والعشرون

التخارج

عقد يتنازل بموجبه احد الورثة لشركائه او لاحدهم في الميراث عن نصيبه في التركة مقابل عوض معلوم من التركة او غيرها .

خصائص التخارج:

١. لا يكون عقد التخارج الا من وارث الى وارث اخر
٢. لا يشترط لصحته ان تكون اعيان التركة معلومة للمتعاقدين ومعينة في العقد تعيين تام.
٣. لا يشترط تسجيله اذا كان محلة عقار.

صور التخارج وله ثلاث صور وهي:

١. ان يتخارج وارث مع وارث اخر على ان يترك نصيبه له نظير مبلغ من ماله الخاص وفي هذه الحالة تقسم التركة على الورثة جميعا ويؤول نصيب الوارث المتخارج الى الوارث المتخارج له.

مثال/توفي عن اب وام وزوجة و ٢ ابن وبنت ثم تخارجت البنت عن نصيبها في التركة ل احد اخويها مقابل (٥٠٠,٠٠٠ دينار)؟

٢ ابن وبنت ٥=١+٤	زوجة	ام	اب	
ق	٨/١	٦/١	٦/١	
١٣	٣	٤	٤	٢٤
٦٥=٥*١٣	١٥=٥*٣	٢٠=٥*٤	٢٠=٥*٤	١٢٠=٥*٢٤

١٣=٥÷٦٥				
١٣ سهم للبنت				
٢٦ سهم لكل ولد				

فيكون نصيب الابن المتخارج له $٣٩=٢٦+١٣$ سهم

٢. ان يتفق احد الورثة مع جميع الورثة الاخرين على ان يترك حصته في التركة وبأخذ بدلها جزء معين من التركة (كسيارة او دار او قطعه ارض) او مبلغ ن المال وتكون التركة لباقي الورثة الاخرين.

وعند وقوع مثل هذا الاتفاق وصحته تملك المتخارج بدل التخارج وتقسم التركة على الورثة الاخرين بحسب نسبة حصصهم مما تبقى من التركة ويعتبر الوارث المتخارج كانه غير موجود.

مثال/توفي عن زوجة وابن وبنت وتخارجت الزوجة للابن والبنت مقابل (١٠٠,٠٠٠ دينار) وكانت التركة مليون دينار؟

زوجة	ابن	بنت
١٠٠,٠٠٠ دينار نعتبرها غير موجودة	٢	١
٩٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠

٣. ان يتخارج احد الورثة للورثة الاخرين على بدل يدفعونه له من غير التركة وفي هذه الحالة

هنالك ثلاثة فروض:

الفرض الأول/ان يدفع كل واحد من الورثة ما يقابل فرضه من التركة فمن كان فرضه الثلث دفع ثلث البديل وكان فرضه (٤/١) دفع ربع البديل.

الفرض الثاني/ان يدفع جميع الورثة حصصا متساوية في بدل المتخارج بغض النظر عن مقدار فروضهم.

الفرض الثالث/ ان يكون كل واحد من الورثة قد ساهم بقدر اقل او اكثر مما يقابل سهمه في الميراث (هنا كل واحد يدفع حسب امكانيته).

معالجة الفرض الأول: حيث ان كل واحد من الورثة دفع ما يقابل فرضه عندئذ نخرج المتخارج من بين الورثة وتوزع التركة على الورثة حسب فروضهم.

مثال/توفي عن زوجة و ٢ اخ لام و اخ شقيق - تخارجت الزوجة لباقي الورثة مقابل (٣٠٠,٠٠٠ دينار) دفعها الورثة من أموالهم الخاصة كل بحسب نصيبه من التركة وكانت التركة (١٢٠٠,٠٠٠)

٢ اخ ش	٢ اخ لام		زوجة	
ق	٣/١		٤/١	
٥ يحذف	٤ يحذف	يكون لها اصل جديد	٣	١٢
٢	١	٣		٣٠٠,٠٠٠
٦٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠			٣٠٠,٠٠٠ = ٣٠٠,٠٠٠ ÷ ٩٠٠,٠٠٠

معالجة الفرض الثاني: حيث ان الورثة دفعوا بدل التخرج بالتساوي عندئذ تقسم حصة المتخرج بينهم بعد اخذ كل منهم فرضه او حصته من التركة بنسبة سهامه فيها على أساس انه لم يحصل التخرج.

مثال/توفي عن اب وام وزوجة و ٣ ابن وترك تركة مقدارها (٧,٢٠٠,٠٠٠ دينار) وتخرج الاب عن نصيبه الى الورثة مقابل (١,٢٠٠,٠٠٠ دينار) دفعها الورثة بالتساوي.

اب	ام	زوجة	٣ ابن	
٦/١	٦/١	٨/١	ق	
$١٢ = ٣ * ٤$	$١٢ = ٣ * ٤$	$٩ = ٣ * ٣$	$٣٩ = ٣ * ١٣$	$٧٢ = ٣ * ٢٤$
١,٢٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠	$= ٧٢ \div ٧٢٠٠٠٠٠$ ١٠٠٠,٠٠٠
			لكل واحد منهم	

تخرج الاب عن نصيبه في التركة لصالح جميع الورثة الاخرين مقابل (١٢٠٠٠٠٠) دفعها جميع الورثة بالتساوي، فيوزع عليهم نصيبه بالتساوي

$$١٢٠٠٠٠٠ \div ٥ = ٢٤٠٠٠٠٠ \text{ لكل واحد منهم يضاف الى نصيبه من التركة}$$